

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن تحفيظ العقارات المضروبة ملكيتها لأجل المنفعة العامة :
- الظهير الشريف الصادر في 25 من جمادي الآخرة 1357 (22 غشت 1938) بتحديد توزيع المصاريف في قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة :

- القرار الوزيري الصادر في 2I من صفر 1374 (20 أكتوبر 1954) بتحديد المساحة القصوى للقطع الأرضية التي يحق لملوكها طلب باقتناها وفقاً للمفصل 19 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من جمادي الآخرة 1370 (3 أبريل 1951).

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية، وحرر بخطه في II من ربجب 1402 (6 مايو 1982) .

وقته بالخط :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.82.382 صادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بـ **بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة** وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من ربجب 1402 (6 مايو 1982).

ان الوزير الأول ،
بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بـ **بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة** وبالاحتلال المؤقت المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من ربجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصول 6 و 7 و 10 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 51 و 52 و 60 و 62 منه ;
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نوفمبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تطبيقاً للفصل 6 من القانون رقم 7.81: العشار إليه أعلاه تعلن المنفعة العامة بمرسوم يتخد باقتراح من الوزير المعين بالأمر.

الفصل 2

يتخذ مقرر التخلص المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 7 من القانون رقم 7.81 الموسما إليه أعلاه :
- رئيس المجلس الجماعي إذا كان القائم بنزع الملكية جماعة حضرية أو قروية أو أي شخص تفوض إليه هذا الحق ;
- عامل الأقاليم أو العاملة إذا كان القائم بنزع الملكية أقاليم أو عمالات أو شخص يفوض إليه هذا الحق ;
- الوزير المعين بالأمر بعد استشارة وزير الداخلية في الحالات غير المشار إليها أعلاه.

الفصل 3

تلزم السلطة الادارية العطالية بفتح اعلان الاداع المنصوص عليه في الفصل 10 من القانون رقم 7.81 الآتف الذكر.

على الأكثر ، وفي هذه الحالـة يخول الحكم أو الاتفاق الجماعة المعنية بالأمر حق رهن في أملاك الملزم المحافظة التي استفادت من الزيادة في القيمة التي ترتب عليها منح التعويض .
ولا تدفع فوائد عن المبالغ غير المؤدلة نقداً . وفي حالة عدم أداء قسط عند حلول أجله يفقد الملزم بحكم القانون الاستفادة من تأجيل الأداء .

الفصل 65

يمكن لكل ملزم بالتعويض أن يبرئ ذمته منه بترك مجموع أو بعض العقارات التي استفادت من زائد القيمة .

أما العقارات المقدمة في مقابل الأداء فلا يمكن قبولها بقيمة تتجاوز القيمة المحددة لها أما في تاريخ الاتفاق وأما في تاريخ تقديم الطاب لاجل تجديد التعويض .

الفصل 66

إذا كان زائد القيمة يتعلق بملك نزعه ملكية جزء منه وجب أن يسقط من التعويض عن زائد القيمة البليغ المقطوع من التعويض عن نزع الملكية وفقاً للفقرة 4 من الفصل 20 أعلاه .

الجزء الرابع

أحكام انتقالية وتطبيقية

الفصل 67

تطبق أحكام هذا القانون على إجراءات نزع الملكية التي اتخذ بشأنها ونشر قبل صدور هذا القانون مقرر باعلان المنفعة العامة والتي لم يترتب عليها في هذا التاريخ الاخير ايداع مقال الدعوى المنصوص عليه في الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادي الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتميمه .

الفصل 68

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى الجارية لدى المحاكم دون تجديد الرسوم أو الاجراءات أو المقررات المتتخذة بصفة قانونية قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل 69

ان الاحوالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الى الظاهرين الشرعيين الصادرين في 9 شوال 1332 (2I غشت 1914) و 26 من جمادي الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت تنصت إلى مقتضيات القانون الى الاحكام المقابلة المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل 70

تنسخ النصوص الآتية :

- الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادي الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

الفصل 11

- يراد بالفترة «ادارة» في الفقرة الاولى من الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المشار اليه أعلاه :
- وزير المالية اذا تعلق الامر باشغال انجزتها الدولة :
 - عامل الاقليم او العمالة اذا أنجز الاشغال اقليم أو عمالة :
 - رئيس المجلس الجماعي اذا قامته بالاشغال جماعة حضرية او قروية.

الفصل 12

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالریاط في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)

الامضاء : المعطي يوسف.

- وقد باعث :
- وزير المالية ،
 - امضاء : عبد الطيف الجواهري.
 - وزير الداخلية ،
 - امضاء : ادريس البصري.
 - وزير التجهيز ،
 - امضاء : محمد القباج.
 - وزير السكك واعداد التراب الوطني ،
 - امضاء : المنفصل لحلو.
 - وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - امضاء : عثمان الدمناتي.

ظهير شريف رقم 1.83.134 صادر في 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) بتنفيذ القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية.

الحمد لله وحده

الطباطباع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يبريل 1983) :

قانون رقم 20.82 يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية

الجزء الأول

أحكام عامة

الفصل 1

تستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون المقاولات السياحية المتوفرة فيها الشروط المحددة في الفصول التالية.

الفصل 4

تطبيقاً للفصل 39 من القانون رقم 7.81 الموسماً إليه أعلاه ، يغير الغرض المعد له العقار المتعلق عن طريق نزع الملكية بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعنى بالأمر.

الفصل 5

يراد بالثمن الاصلي في الفصل 40 من القانون رقم 7.81 الآتف الذكر مبلغ التعويض عن نزع الملكية المنوه بالملك.

الفصل 6

تنالل اللجنة المشار إليها في الفصل 41 من القانون رقم 7.81 الآتف الذكر والمكلفة ، عند عدم حصول اتفاق ، بتقدير التعويضات المتعلقة بذبح ملكية حقوق مائية من :

- السلطة الادارية المحلية او ممثلها ، رئيساً :
- رئيس دائرة املاك الدولة الموجودة بها الحقوق المائية او منتدبه :
- ممثل وزارة التجهيز ، كاتباً :
- ممثل المصالم الاقليمية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 7

تنالل اللجنة المشار إليها في الفصل 42 من القانون رقم 7.81 الآتف الذكر والمكلفة بتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من الاعضاء الدائمين التالي بيانهم :

- السلطة الادارية المحلية او ممثلها ، رئيساً :
 - رئيس دائرة املاك الدولة او منتدبه :
 - قاضي التسجيل والتبرير او منتدبه :
 - ممثل طالب نزع الملكية او الادارة التي يجري نزع الملكية لفائدةها.
- ويضاف إلى اللجنة أعضاء غير دائمين ، وهم بحسب طبيعة العقار :
- مفتاح الضرائب الحضرية او منتدبه ، اذا تعلق الامر بأراض مفتاح التعمير او منتدبه .
 - حضرية مبنية او غير مبنية.
 - الممثل الاقليمي لوزارة الفلاحة ، اذا تعلق الامر بأراض والاصلاح الزراعي او منتدبه .
 - مفتاح الضرائب القروية او منتدبه .
- وتتولى السلطة القائمة بنزع الملكية أعمال الكتابة.

الفصل 8

يتخذ المقرر المعجل المشار إليه في الفصل 43 من القانون رقم 7.81 الآتف الذكر وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الاول أعلاه اذا تعلق الامر بقرار اعلن المنفعة العامة وبحسب ما هو وارد في الفصل الثاني من هذا المرسوم اذا تعلق الامر بقرار التخلص.

الفصل 9

يتخذ الوزير المعنى بالأمر المقررين الاداريين المنصوص عليهما في الفصلين 51 و 52 من القانون رقم 7.81 الآتف الذكر .

الفصل 10

تحدد المناطق المشار إليها في الفصل 60 من القانون رقم 7.81 الموسماً إليه أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية والوزير المعنى بالأمر.